



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم (216) لسنة 1374 و.ر (2006مسيحي)

بشأن تعديل القرار الصادر بتشكيل

لجنة إدارة هيئة تشجيع الاستثمار

أمانة اللجنة الشعبية العامة ...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (55) لسنة 1373 و.ر بشأن تشكيل لجنة إدارة هيئة تشجيع الاستثمار .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (68) لسنة 1374 و.ر بشأن تنظيم اللجنة الشعبية العامة لقطاع الاقتصاد والتجارة والاستثمار .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (86) لسنة 1374 و.ر بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديل بعض الأحكام الأخرى .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار بكتاب رقم (2412/1/5) المؤرخ في 4/ 5/ 1374 و.ر .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى ما تقرر في اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي السادس عشر
لسنة 1374 و.ر .

قرارات

مادة (1)

بعد تشكيل لجنة إدارة هيئة تشجيع الاستثمار ، وذلك على النحو التالي :-

- أ- أمين لجنة إدارة هيئة تشجيع الاستثمار رئيساً
- ب- الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للصناعة والكهرباء والمعادن
- ج- أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الجمارك
- د- أمين اللجنة الشعبية لمصلحة التخطيط العمراني
- هـ- مدير إدارة الاستثمار الخارجي باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار
- و- مدير الإدارة العامة للحوازات والجنسية باللجنة الشعبية العامة للأمن العام
- ز- مدير إدارة المشروعات الاستثمارية بهيئة تشجيع الاستثمار
- ح- مدير إدارة التخطيط والترويج بهيئة تشجيع الاستثمار
- ط- مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم
- ي- مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل
- ك- مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية والمائية
- ل- مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة
- م- مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والاتصالات والنقل
- ن- مندوب عن مصرف ليبيا المركزي لا تقل درجته عن مدير عام
- س- مندوب عن المؤسسة الوطنية للنفط لا تقل درجته عن مدير عام

أعضاء





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يجوز دعوة مندوبين عن القطاعات والجهات غير الممثلة في لجنة إدارة هيئة تشجيع الاستثمار الصادر بها هذا القرار ، للبت في المشروعات الاستثمارية التي تتطلب الحاجة ضرورة دعوتهم ، وذلك بناء على دعوة من أمين لجنة إدارة الهيئة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أمانة اللجنة الشعبية العامة



مدرقم: 27/5/2006
المرافق: 5/24
التاريخ: 27/5/2006
5/25